اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم
Qatar National Commission for Education, Culture and Science
State of Qatar • دولة قطر

مجلة التربية

مجلة محكمة تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم

11 تخريج الدفعة ٤٧ من طلاب وطالبات جامعة قطر

29 التسلط التربوي وآثاره على مكونات الشخصية

136 الحوكمة الإلكترونية التعليمية في ظل المتغيرات العالمية

167 حذف النعت في السياق ونظرات دلالية أخرى

183 شعر مسكين الدارمي.. دراسة في المعجم الشعري

255 دور العامل الاقتصادي في السياسة الخارجية القطرية

275 خطاب العنوان في إعلام جائحة كورونا.. الجزيرة نت نموذجًا

العدد 208- السنة الثانية والخمسون – يونيو 2024

مجلة التربية

مجلة فصلية محكمة تصدر كل ثلاثة شهور ميلادية
المراسلات باسم رئيس التحرير - أمين عام اللجنة الوطنية
القطرية للتربية والثقافة والعلوم
ص.ب: ٩٨٦٥، الدوحة - قطر
البريد الإلكتروني: Al-tarbiya@edu.gov.qa
sherif.elsharif1@hotmail.com
تليفون: ٤٤٠٤٤٥٦٦ - ٤٤٠٤٤٥٩٦ (٩٧٤+)
فاكس: ٤٤٠٤٤٥٥٩ - ٤٤٠٤٤٥٥٧ (٩٧٤+)

ضوابط وإجراءات النشر بالمجلة

- يشترط في المواد التي يتم تقديمها للمجلة ألا تكون قد نُشرت في أي مكان آخر، وألا تكون جزءاً من كتاب منشور.
- تُعرض البحوث والمقالات المقدمة على خبير متخصص من داخل اللجنة الوطنية القطرية أو من خارجها، ويكون رأي الخبير ملزماً.
- تقوم المجلة بإبلاغ الكاتب بالموافقة على نشر بحثه أو بالاعتذار عن عدم نشره.
- تمنح المجلة للكاتب مكافأة مالية في حالة قبول مقاله للنشر بالمجلة، وتحدد المكافأة حسب جودة المقال وأهميته.
- يأخذ البحث المقبول دوره في النشر حسب احتياجات النشر بالمجلة.
- حقوق الطبع والنشر محفوظة للأمانة العامة للجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، ويجوز إعادة النشر بعد الاستئذان من رئيس التحرير، كما يجوز الاقتباس مع الإشارة إلى المصدر.
- الآراء والمعلومات تنشر على عهدة ومسؤولية أصحابها.
- ما ينشر على صفحات المجلة من مقالات، لا تعتبر ممثلة أو مطابقة لرأي الأمانة العامة أو هيئة التحرير.
- يتم ترتيب مواد كل باب وكل عدد وفقاً لاعتبارات فنية بحتة.

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٣٢٥ / ٢٠٢٤
الرقم الدولي (ردمك) : ٢/ ٣٦/ ١٠٩/ ٩٩٢٧/ ٩٧٨

الهيئة الاستشارية للمجلة

سعادة الدكتور: إبراهيم بن صالح النعيمي
وكيل وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي

الدكتورة: فاطمة علي الكبيسي
عميد كلية الآداب والعلوم - جامعة قطر

الدكتورة: فاطمة غانم المعاضيد
مدير المركز العربي للتدريب التربوي لدول الخليج

الدكتور: نـــوزاد عبـد الرحمن الهيتـــي
استشاري شؤون اقتصادية أول – وزارة الخارجية

الدكتـــور: خالـــد راشـــد البلوشـــي
خبير ثقافي أول
اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم

رئيس التحرير

علـــي عبـد الـــرزاق المعرفـــي
القائم بأعمال الأمين العام للجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم

سكرتير التحرير

آمنـــة البـوعينيـــن

التحرير

شـريـف محمـود الشـريـف
محمـد صديـق محمـد حسـن

الشؤون الإدارية

بخيتـة محمـد النعيـمـي

تقارير صحفية

إعداد: شـريف محمـود الشريف

تخريج الدفعة السابعة والأربعين
من طلاب وطالبات جامعة قطر

ص ١١ – ص ١٥

وكلاء وزارات التربية والتعليم
بدول مجلس التعاون الخليجي
يعقدون اجتماعًا بالدوحة

ص ١٧ – ص ١٨

نـدوة ثقافيـة للوزارة حـول
جدلية العلاقة بين الفن والعلوم

ص ٢٥ – ص٣٣

انعقاد الجلسة الثامنة
من مبادرة إضاءات

ص ٢٣ – ص ٢٦

تحقيقات صحفية

إعداد: محمد صديق محمد حسن

التسلط التربوي وآثاره
على مكونات الشخصية

ص ٢٩ – ص ٤٦

التـربيـة

مدارس STEM والابتكار المدرسي

الدكتور: عاصم عبد المجيد كامل

ص ٤٩ – ص ٩٢

أثر استخدام تقنية الواقع المعزز
في تـدريس مـادة الحـوسـبة
وتكنولـوجيـا المعلومـات

محمود رضـا نجيب خليل

ص ٩٣ – ص ١٣٥

الحوكمة الإلكترونية التعليمية
في ظل المتغيرات العالمية الراهنة

محمد محمد إمام البنا

ص ١٣٦ – ص ١٥٠

مضيعات الوقت في العمل الإداري

سداد عبد الرحمن محمد صالح

ص ١٥١ – ص ١٦٤

الثقـافـة

حذف النعت في السياق
ونظرات دلالية جديدة

الدكتور: أحمد محمود درويش

ص ١٦٧ – ص ١٨١

شعر مسكين الدارمي
دراسة في المعجم الشعري
والصورة الفنية والبنية الإيقاعية

الدكتور: عبد المنعم مجاور

ص ١٨٣ – ص ٢١٠

تطور التشريعات الوقفية في دولة قطر
ودورها في النهوض التنموي

الدكتور: أسامة عبد المجيد العاني

ص ٢١١ – ص ٢٢٨

دور دبلوماسية الوساطة
في حل النزاعات
"دبلوماسية الوساطة القطرية
نموذجًا"

نوح محمد المطوع
أحمد خميس المهندي

ص ٢٢٩ – ص ٢٥٣

دور العامل الاقتصادي
في السياسة الخارجية القطرية

نـوح محمـد المطوع
أحمد خميس المهندي

ص ٢٥٥ – ص ٢٧٥

علوم واتصال

خطاب العنوان في إعلام جائحة كورونا
موقع الجـزيرة نت نمـوذجًـا

الدكتور: مصطفى أحمد قنبر

ص ٢٧٩ – ص ٣٠٢

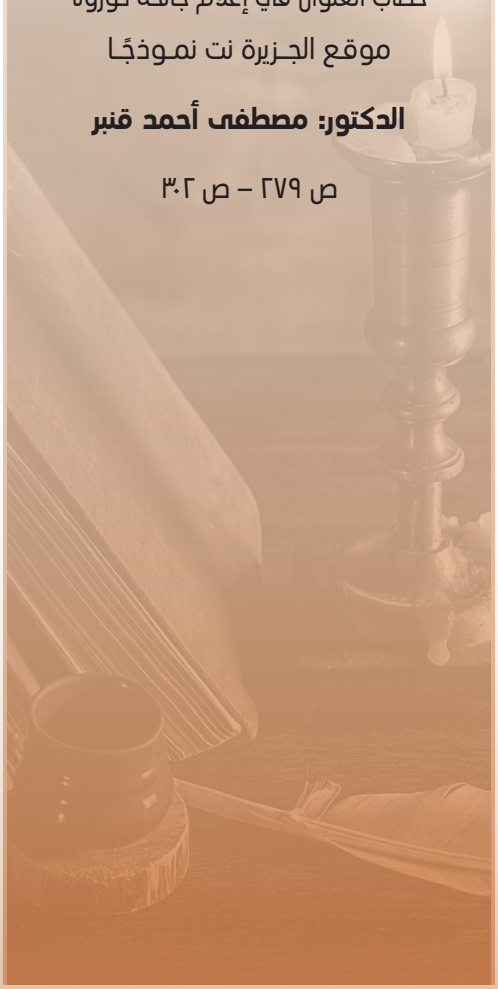

تطور التشريعات الوقفية في دولة قطر
ودورهـا فـي النهـوض التنمـوي

الدكتور: أسامة عبد المجيد العاني
بغداد – العراق

بتطور الإنسان تزداد حاجاته واحتياجاته، ومن هنا تنشأ مشكلة الاقتصاد التقليدي في تعدد الحاجات وندرة الموارد، والتي لا يعتد بها الاقتصاد الإسلامي، إذ إن الباري سبحانه يقول: «ألم نجعل الأرض كفاتا، أحياء وأمواتا». فالمشكلة في الإسلام تنشأ بشح الفرد وفي التقصير بواجباته أو في تأدية حق الله والعباد، ما تظهر بالتعدي والإسراف على مخلوقاته. ولكي نحد من تغول المشكلة الاقتصادية، نظم الباري سبحانه نظاما، كانت الزكاة والصدقات أساسه - ولن نستغرق في ذلك فهو ليس موضوع الورقة-، وأحد من أشكاله كانت الصدقة الدائمة، والتي لا ينقطع ثوابها حتى ما بعد الموت، وكان ذلك في الوقف.

مارس الوقف ولا يزال دورا كبيرا في توفير متطلبات الإنسان المتنوعة، سيما الحاجات الأساسية منها كالدخل والصحة والتعليم، وغالبا ما خصص ريعه للنهوض بالفئات الهشة التي لا تتمكن من سد احتياجاتها لأسباب مختلفة. ولم يقتصر الوقف على ذلك، بل بارتقاء وتطور الحضارة، انتقل الوقف ليسهم في توفير رفاهية الفرد، فكانت الحدائق وكانت أماكن الترفيه، بل تعدى الوقف ذلك لكي يراعي احتياجات المسافر وتوفير راحته عن طريق الخانات المريحة وتوفير أماكن للشرب والاستحمام. وكتب التأريخ والرحالة تزخر بالأمثلة الناصعة على ازدهار التجربة الوقفية.

في وقتنا الحاضر يشهد الوقف صحوة على المستوى الحكومي والجماهيري، بعدما عطل لأسباب لا مجال لخوض فيها الآن. والدور الجماهيري للوقف لابد له من ضابط يوجهه وينظمه كي يؤدي الدور المنشود منه، فكانت التشريعات الوقفية.

تعد تجربة قطر المعاصرة، في مجال الأوقاف، تجربة رائدة في العمل الوقفي المؤسسي، حيث تشكل، في جانبٍ منها، مؤشرًا طيبًا على قدرٍ كبير من الاستشعار لدور «الوقف» وأهميته في التنمية، بكل جوانبها، ووضع التشريعات وتوفير الخبرات والتخصصات اللازمة في مجال الإدارة، والاستثمار، والفقه الشرعي، ومجالات الفعل الاجتماعي الخيري، وتحقيق التنمية المستدامة. ويعود تاريخ العمل الوقفي في قطر إلى القدم، حيث يرجع تاريخ أقدم «حجة وقفية» معروفة إلى ما قبل عام ١٣٤٣هـ.

لذا فإن مشكلة الورقة تتمثل في تحديد الدور الذي يمكن أن تضطلع به التشريعات الوقفية للنهوض بالتنمية. أما هدف الورقة فتتبع من خلال تسليط الضوء على التشريعات الوقفية القطرية، وما يمكن أن تسهم به في التنمية. وتتجسد أهمية الورقة لكل من الإدارات الوقفية كي تنتفع بتقويم تشريعاتها وتسعى الى تطويرها، وللباحثين كي يسلطوا الضوء على التشريعات وأهميتها ومعرفة دورها، وللجمهور كي يعي أهمية الوقف في وقتنا الحاضر.

المبحث الأول: في مفهوم الوقف ودوره التنموي

الوقف سُنّة تفرض نفسها:

شخصية المسلم الحق تتفاعل مع كل المتغيرات طارئة كانت أو دائمة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، هذا التفاعل جسده سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فما أن غنم أرضًا بخيبر حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه فيها. فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[1].

الفعل الذي قام به عمر رضي الله عنه تمثل في طاعة الله ورسوله في السراء

١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٥٨٦

والضراء، عند الربح أو الخسارة، والفعل النبوي كان تربية وتوجيهًا، فقد أخرج حب الدنيا وما يعد فيها نفيسًا من قلب عمر إلى ملك اللّه تعالى، كي ينتفع بها الآخرون، - وبحسب اجتهادي- فإنه صلى اللّه عليه وسلم صان الأصول النفيسة من التداول والبيع والشراء وحفظها، بحبس أصلها وتوزيع ريعها على فئة واسعة من أفراد المجتمع وهم المحتاجين. وتخبرنا كتب السير بأنه يندر من الصحابة ممن كان متمكنا، إلا وأوقف شيئا في سبيل اللّه.

للوقف تعريفات مختلفة ومتنوعة بحسب رؤية المذاهب وتعاملها مع أدلة الأحكام، إلا أن الذي يتوافق مع قوله صلى اللّه عليه وسلم، هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة. أما الوقف اقتصاديا: فهو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو تحويلها الى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[1]. ويمكن ان يستنبط من هذا التعريف أنه[2]:

١- اقتطاع جزء من الاستهلاك وتحويله إلى الادخار المضمون (الإيجابي) أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة.

٢- تؤدي الأوقاف إلى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة من أفراد المجتمع، وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر.

٣- توفر الأوقاف فرصا استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص.

٤- تؤدي الأوقاف الى ضمان ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل.

٥- إمكانية النهوض به فرديا على مستوى أفراد، او من قبل المجتمع بصفة كلية، حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي، مع ضمان حق كل جهة على حدة.

ويلاحظ على هذا التعريف أيضًا: انه لا يبتعد كثيرا عن تعاريف الوقف، سواء

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر الإسلامي، دمشق ٢٠٠٠، ص٦٦.

(٢) أسامة عبدالمجيد العاني، الدور الاستثماري للوقف، واقع وطموح، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠٢ السنة الرابعة، العدد السادس عشر، ص٢٣.

عند الفقهاء أو بعض القوانين المعاصرة، فتحويل الأموال عن طريق الاستهلاك واستثمارها في أصول إنتاجية رأسمالية، هو حبس مال، وأما ما ينتج منه من منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، فهو تسبيل المنفعة في المال، وقوله: جماعياً او فرديا، أراد به شمول جميع أنواع الوقف.

إن الناظر في الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف، تجعله يدرك الدور الذي يمكن أن يضطلع به الوقف من أجل النهوض بالأمة والسعي لتلبية احتياجاتها، وهذا ما جعل عنوان هذه الفقرة بأن الوقف سُنّة تفرض نفسها، فنحن بأمس الحاجة إليها في وقتنا الحاضر، في ظل تدني مسؤوليات القطاع الحكومي والخاص على حد سواء.

الوقف ودوره التنموي على مر العصور:

بعد إيضاح مفهوم الوقف فقهيا واقتصاديا، وبيان أن الوقف سُنّة تفرض نفسها، مع أن المسلم لا يحتاج إلى هذا الايضاح؛ ذلك لأنه مقتنع بكون ما جاءكم به النبي فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، فهو صلوات ربي وسلامه عليه لا ينطق عن الهوى-، إلا أنه لمزيد من التيقن والبرهان، سنسوق بعضًا من دور الوقف تأريخيا في عملية صنع التنمية.

لقد أسهم الوقف في توفير مستلزمات التنمية من حيث الإعداد ومن حيث التمويل ومن حيث الفعل.

ذلك أن المتتبع لدور الوقف يلاحظ أنه ما من متطلب من متطلبات الحياة، إلا وكان للوقف دور فيه، وهذا مبتغى التنمية الحقيقية وهو السعي للنهوض بمتطلبات الفرد من حاجاته الأساسية.

أ. دور الوقف في الإعداد للتنمية

محور التنمية؛ فالإنسان هو صانعها وهو جانيها، الأمر الذي يتطلب إعداده بالشكل الذي يمكنه من أخذ دوره الفاعل في صنع التنمية. الإعداد يتم عن طريق التعليم وعن التدريب وبرعاية الجانب الصحي، الذي تجعل الفرد سليما قادرا على النهوض بأعباء التنمية.

أسهم الوقف وبشكل واسع في نشر العلم والتعلم، ابتداء من الكتاتيب التي تُهيء

النشء لتعلم كتاب الله الكريم وحفظه، مرورا بالمدارس وانتهاء بالجامعات التي ترعى مختلف التخصصات.

يروى أن أبا القاسم البلخي، كان له كُتّاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ، وكان المكان فسيحاً جداً، بحيث إن أبا القاسم كان يحتاج إلى ركوب حمار له، ليتردد بين طلابه، وليشرف على شؤونهم.[١] ولم تكن الكتاتيب خاصة بالغلمان فقط، بل كان للبنات منها نصيب، وكم خلّد التاريخ أسماء نساء تعلّمن علوم الدين والعربية وغيرها من العلوم المساعدة[٢]. ومما يروى أن مؤدباً كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب بتونس، وكان يعلم الأطفال في أول النهار، والبنات في آخره[٣]. فضلاً عن قيام معلمات فاضلات بهذه المهمة[٤]. وغالبا ما كانت نفقات الكتاتيب من الأثرياء المحسنين، حيث وقفوا بعض أموالهم للإنفاق على الأساتذة والطلاب، وما يحتاجونه من وسائل وأدوات ومرافق تعليمية[٥].

ينبغي أن لا يغيب عن البال أن الكتاتيب كانت نقطة الانطلاق للحضارة الإسلامية، حيث كانت تعد الأجيال الناشئة لمواصلة الدراسة والبحث والتخصص العلمي الدقيق، بعد أن تزودهم بمبادئ التحصيل، وتصقل مواهبهم، وتنمي ثقافاتهم وعلومهم وسلوكهم الاجتماعي، ليصبحوا فيما بعد قادة الفكر والعلم والتربية[٦].

ولم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط بل شملت صيانة المدارس وتجهيزها بالأثاث واللوازم المدرسية ودفع مرتبات العاملين فيها. وبعض الأوقاف شملت توفير مساكن للطلبة وتقديم الطعام للطلاب والعاملين في المدرسة، كما أن بعض الأوقاف شملت المعالجة الطبية والملابس كما حدث في بعض المدارس الموقوفة في القدس.[٧]

تتفاوت المدارس التي قامت على دعم الوقف في إمكاناتها المادية وما تقدمه

---

١ مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.، ص ١٢٩.

٢ رضوان دعبول وآخرون، تراجم أعلام النساء، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٨، ط١، ص ١٠٧.

٣ الخشني، طبقات علماء افريقيا، الجزائر، ١٣٢٢هـ، ص ١٣١.

٤ رضوان دعبول وآخرون، مصدر سابق، ص ٥٨ و ٨٥.

٥ تاريخ ابن عساكر، طبع بإشراف عبد القادر بدران، بالشام ١٣٢٩هـ ، ٣٠٨/١.

٦ حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٢، ذو القعدة ١٤٢٥هـ/ يناير ٢٠١٥، ص ٥٧.

٧ أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مصدر سابق، ص ١٨١ وما بعدها.

من خدمات، حسب مكانة الواقف وما خصصه من مال، تفاوتت أيضا في فروع المعرفة التي تدرسها من حيث الكم والكيف، فهناك مثلا المدارس الطبية التي ألحقت بالمستشفيات والتي كانت منتشرة في مصر، حيث يتعلم الطلاب الطب والحالات السريرية تحت إشراف أساتذتهم.

وينقل الرحالة العربي المشهور ابن جبير انبهاره مما شاهد في القاهرة في مدرسة الإمام الشافعي، التي وقفها ووقف بيته عليها، كما انبهر من إحدى مدارس الإسكندرية[١]. أما ابن بطوطة فيقول عن مصر والعراق وسوريا: إنها عامرة بالمعاهد العلمية الموقوفة، ويذكر أنه استفاد منها، كما وصف أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق عاشت على أموال البر والخير والوقف، أما في بغداد فلا يختلف عدد المدارس عما شاهده في دمشق[٢].

كما ساهمت الأوقاف في تنمية المجتمع وارتقائه من خلال الدور الذي اضطلعت به في تقديم الدعم المباشر وغير المباشر للتنمية، حيث كان للوقف آثاره الاقتصادية الواضحة التي يمكن ملاحظتها في جوانب شتى، إما بصورة مباشرة مثل: إقامة الجسور والروابط (البنى الارتكازية)، وتوفير فرص العمل للآخرين ومحاولة إخراج فئات كثيرة من المجتمع من دائرة الفقر، وإما بصورة غير مباشرة وذلك مثلا من خلال توفير الخدمات لرواج التجارة وضبط الأسعار.

فقد ساعد الوقف على مد الطرق وتعبيدها، والقناطر وإصلاحها. حيث قامت الأوقاف بحفر للآبار وشق للسواقي لمد الأراضي الزراعية بمتطلبات المياه. (ووجدت أوقاف على القناديل، لتنير شوارع المدن ليلا للعابرين، ووجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار).[٣] مما يوضح الدور الذي اضطلعت به الأوقاف من أجل توفير ما يسمى في عصرنا الحالي بـ (البنى التحتية).

وهناك الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية، أو زراعية، أو تجارية، أو خدمية، لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكنها إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف

---

(١) علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، في: ندوة نحو دور تنموي للأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الكويت، ص ١١٢ و ص ١٩٩

(٢) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٠هـ، ص ٢٥٤

(٣) منذر قحف، مصدر سابق، ص ص ٣٧-٣٩

يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف[١]، إضافة إلى دوره في توفير فرص عمل للآخرين.

ولا يمكن حصر الدور الوقفي في الإعداد للتنمية بجانبها التعليمي المباشر، أومن خلال توفير البنى الارتكازية، ولعل ما سيق على قلته يعد دليلًا على ذلك.

ب. دور الوقف في تمويل التنمية

يمكن للأوقاف حبس الأموال لإنشاء المشاريع الإنتاجية المختلفة، فقد أوردت المصادر المختلفة حجم الأراضي الزراعية، التي وقفت حتى قفزت من (٣٠٪) إلى (٥٠٪) من مجموع الأراضي الموجودة في مصر والشام إبان العهد العثماني، كما تستطيع الأوقاف الإسهام في توفير فرص استثمارية لمشاريع صناعية أو تجارية.. إلخ. ولا يخفى الدور الذي تضطلع به مثل هذه المشاريع في إيجاد فرص عمل للأفراد تزيد من دخولهم وبالتالي تزيد من الناتج القومي الحقيقي، وهو أحد أهداف التنمية البشرية[٢].

يقوم الوقف بدور مهم في تهيئة المناخ الذي يضمن استمرار هذا العرض، وعدم تحوله عن دائرة الاقتصاد الإسلامي، ويتم ذلك عن طريق توفير الحماية للمجتمع ككل، وتوفير الثقة في الاقتصاد وتشجيع الأفراد على القيام بالمشاريع الاستثمارية المفيدة للأمة. فالأموال الموقوفة التي كانت تقدم للتجار من أجل مدهم بالأموال اللازمة للإيجار وتوفير السفن الموقوفة، تتمثل اليوم، في صورة جديدة، في عمليات المساهمة في تأسيس شركات وبنوك (المساهمة في بنك مصر للإسكان والتعمير، وإنشاء بنك الأوقاف في تركيا، إضافة إلى شراء أسهم وسندات في شركات تجارية وصناعية).هذه الاحتياطات، من شأنها أن تدفع المستثمر للإقدام على تجربته مع ثقته في إمكانية تعويضه إذا ما تعرض للفشل، لا سمح الله.

إن من شأن ضمان المناخ الاستثماري ازدياد المشاريع الإنتاجية التي تسهم في تطوير التنمية من جانبين: أحدهما توفير فرص العمل وبالتالي إيجاد دخول لمن لا دخل له، وزيادة الناتج القومي وبالتالي سيكون مردوده الحقيقي على أفراد المجتمع ككل.

(١) المصدر نفسه، ص ٣٤

(٢) أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مصدر سابق، ص ١٨٨

يعني نمو التكوين الاقتصادي لنظام الوقف- في معظم المراحل التاريخية - نموًا لقطاع (الاقتصاد الاجتماعي) من ناحية، وكان يحد من إمكانية توسع اقتصاد السوق الرأسمالي في المجتمع العربي من ناحية أخرى؛ لأن دخول بعض الموارد الاقتصادية في دائرة الوقف كان يعني خروجها من نظام السوق، وعدم خضوعها لآلياته المعروفة، وبخاصة في قطاع السلع والخدمات، حيث كان الهدف الرئيس للوقف (الخيري) هو توفيرها مجانا أو بأسعار رمزية من خلال إنشاء وتمويل مؤسسات ومرافق عامة تقدم أنواعًا مختلفة من الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية والأمنية، أو ما يمكن أن يطلق عليه (السلع العامة) التي يحتاجها المجتمع بمختلف فئاته[1].

أسهم الوقف في تميز النظام الإسلامي عن غيره بإخراجه لقسم من الثروة الإنتاجية في المجتمع من سيطرة كل من القطاع الخاص والقطاع العام في آن معا، وتوجيه تلك الأموال للارتقاء والإيفاء بمتطلبات الحاجات الأساسية للإنسان وتطوير التنمية للجيل الحالي وضمان استمرارها للأجيال المقبلة. ولقد قررت الشريعة السمحاء أن تجعل الوفاء بهذه الحاجات حاجة بشرية، لا تقتصر على المسلمين دون غيرهم، بل تغطي جميع أفراد المجتمع، بمختلف دياناتهم ونحلهم.

إن بروز قطاع ثالث من شأنه أن يخفف عن كاهل الدولة عبء توفير الخدمات الاجتماعية، وفي الوقت ذاته يحد من الربح اللامعقول للقطاع الخاص، ويجعل له منافسًا يلزمه بأن تكون أسعاره معقولة عند تقديم الخدمة المطلوبة، وبالمحصلة فإن المستفيد من ذلك سيكون هو المجتمع، وذلك عن طريق حصوله على خدمات مجانية عن طريق الوقف أو بأسعار معقولة من القطاع الخاص وتفرغ الدولة لسد المتطلبات الأخرى التي أغفلت من القطاعين السابقين[2].

لذا فإن الوقف يمثل موردًا إضافيًا ممولًا للتنمية، وبذلك نضمن سد العجز الحاصل في موارد تمويلها والمؤثرة في مختلف بلدان العالم الثالث، الأمر الذي يسهم في سرعة تحققها وضمان مصادر تمويلها.

(١) رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، ك ١، ٢٠٠١، ص ص ٨٨-٨٩

(٢) اسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مصدر سابق، ص ١٩٣

المبحث الثاني: دور التشريعات الوقفية بدولة قطر في تعزيز التنمية

لمحة تأريخية عن تطور التشريعات الوقفية في قطر[1]

يتطلب ضمان الدور التعليمي والتمويلي للوقف في وقتنا الحالي، توفير التشريعات اللازمة لضمان أدائه، وقد مرت التشريعات الوقفية في قطر بسلسلة من التطورات أسهمت في تعزيز الأوقاف وضمان دورها في التنمية والنهوض الحضاري.

وقد صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢م، (٤ ربيع الأول ١٤١٣هـ /١ سبتمبر ١٩٩٢م)، الخاص بإعادة تشكيل مجلس الوزراء، والذي نص على إنشاء وزارة للأوقاف والشؤون الإسلامية، لأول مرة في تاريخ الدولة. وفي عام ٢٠٠٦ صدر القرار الأميري رقم (٤١)، الخاص بإنشاء «الهيئة القطرية للأوقاف»؛ الذي يُعتبر نقطة تحول مهمة في تجربة دولة قطر المعاصرة، في مجال العمل الوقفي المؤسسي، حيث نصّ على أن يكون للهيئة شخصية اعتبارية وموازنة تتبع الموازنة العامة للدولة. وبذلك أصبحت «الهيئة القطرية للأوقاف» هي: الجهة المعنية المسؤولة عن الإشراف العام على الأوقاف في دولة قطر.

دخلت تجربة قطر المعاصرة، في مجال الأوقاف، مرحلة جديدة، في مطلع نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م، وذلك على خلفية صدور قانون «إدارة الموارد البشرية»، وهو القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩م، الذي أصدره سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني نائب الأمير ولي العهد (وقتذاك)، في ٢٠٠٩/٤/٢م، وتم بموجبه إعادة النظر في الهياكل التنظيمية لوزارات الدولة. وفي ضوء هذا القانون أصدر سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني نائب الأمير ولي العهد، في ٢٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م، القرار الأميري رقم (٣٤) الخاص بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، حيث أصبحت «الأوقاف» إدارة عامة باسم «الإدارة العامة للأوقاف» تتبع مباشرة للوزير، وتتكون من ثلاث وحدات إدارية هي: إدارة الاستثمار، وإدارة شؤون الأموال الوقفية، وإدارة المصارف الوقفية.

(١) المصدر نفسه، ص ص ٢٠١-٢٢٢؛ عبدالله جعيثن الدوسري، صحيفة الراية القطرية، ٢/ ٨/ ١٤٣١هـ

الاستثمار الوقفي في قطر

يسعى الوقف الذي يعد استثمارا لاستفادة الموقوف عليهم من ريعه، ولا تتحقق منفعته الكاملة إلا من خلال زيادة ريعه عبر تطوير أساليب وطرق استثماره وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد تطورت أساليب الوقف عبر العصور، ومنها العصر الحديث لتشمل المتاجرة بالأسهم والصكوك والمساهمة في تأسيس الشركات والإجارة المنتهية بالتملك، والتمويل بالمرابحة، وتأسيس الشركات الوقفية والصناديق الوقفية الاستثمارية وغيرها.

اهتمت دولة قطر منذ وقت مبكر بالأوقاف وحرصت على تنظيمها وفق رؤية حكيمة تضمن أكبر استفادة من المشروعات الوقفية، حيث أصدرت في هذا الصدد القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن الوقف الذي نظم كافة الأمور المتعلقة بهذا القطاع.

قدرت القيمة الاجمالية للأوقاف في قطر عام ٢٠١١ بأربعة مليارات ريال قطري، شاملة لما تملكه الإدارة من أصول موثقة عقارية، وأسهم وحصص في شركات إسلامية بالإضافة الى وجود أراضٍ غير مدرة للريع[١]. وارتفعت قيمة هذه العقارات لتصل إلى حوالي خمسة مليارات ريال قطري سنة ٢٠١٣ [٢].

وتعد الإدارة العامة للأوقاف الجهة المعنية المسؤولة عن الإشراف العام على الأوقاف في دولة قطر، ومهمتها الأساسية إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، والتصرف فيها على أسس اقتصادية وفق الضوابط الشرعية، بقصد تنميتها والمحافظة عليها وصرفها في مصارفها حسب شروط الواقفين.

وقد حدد قانون ٢٠٠٦ (الملغي) واجبات الهيئة المتعلقة بالاستثمار والتي آلت إلى الإدارة العامة للأوقاف، حيث تختص الإدارة العامة للأوقاف بالأمور العشرة التي جاءت في المادة (٥) من (الفصل الثاني) للقرار الأميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦. أما ما يخص استثمار الوقف فيتمثل بالآتي:

١. اقتراح نظام استثمار الأموال التي تديرها الإدارة.

٢. وضع الخطط الاستثمارية التي تكفل تحقيق أهداف الهيئة، ومتابعة تنفيذها

(١) عبد الله جعيثن الدوسري، صحيفة الراية القطرية، ٢/ ١٤٣١/٨هـ.

(٢) عبدالله جعيثن الدوسري، جريدة الشرق ٩ يوليو ٢٠١٤.

بعد إقرارها من الإدارة.

٣. دراسة العمليات الاستثمارية المزمع دخول الإدارة فيها، واختيار أنسبها، والقيام بما يلزم للمحافظة على تحقيق التوازن بين موقف السيولة المراد الاحتفاظ بها وحجم الأموال المستثمرة، وذلك في ضوء الموارد المالية للإدارة والتزاماتها.

٤. العمل على تحقيق إيرادات مقارنة بالمشاريع المثيلة بالسوق.

٥. متابعة استثمار العقارات الخاصة بالهيئة، والعقارات التي تديرها.

٦. إعداد تقارير دورية ربع سنوية عن وضع الاستثمارات التي تقوم بها الإدارة [١].

من جهة أخرى، تسهم تقسيمات الإدارة العامة للأوقاف في النهوض بالاستثمارات الوقفية. فمن خلال الاطلاع على الهيكل التنظيمي للإدارة، انظر الشكل (١). يلاحظ وجود ثلاث دوائر رئيسية، خصصت إحداها لإدارة الاستثمار والتي تضمنت أقسام: الاستثمار؛ والمشاريع؛ وإدارة العقارات. كما يتبين أن الدوائر الأخرى كإدارة شؤون الأموال الوقفية تضمنت قسمًا للرقابة على الأموال الوقفية، ولا يخفى أهمية ذلك في ضبط الحسابات ومنع الفساد وبالتالي ضمان نجاح الاستثمار. كما يتضح أن إدارة المصارف الوقفية بأقسامها المختلفة على علاقة بإدارة الاستثمار سواء من حيث إدارة المصارف الوقفية، أو إعداد الدراسات الملائمة أو تسويق المشاريع الوقفية. بعبارة أخرى فإن الإدارة بدوائرها الثلاث صممت أصلا للنهوض بالاستثمارات الوقفية.

تتمتع حسابات الأوقاف في قطر بأعلى معايير الرقابة المحاسبية، فبعد أن تخضع حسابات الأوقاف للرقابة المحاسبية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، يتم طرحها كمناقصة على كبرى شركات التدقيق المحاسبي في العالم، ومن ثم اختيار شركة تعمل على التدقيق المحاسبي للأوقاف في قطر[٢].

(١) أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مصدر سابق

(٢) خالد بن محمد بن غانم آل ثاني، جريدة العرب القطرية، ٤/١١/ ٢٠١٨

وقد أسهم القانون ٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن الوقف في فصله الثامن من خلال المواد (٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢) في الحفاظ على عمارة الوقف وتنظيم الاستثمار فيه بما يعزز استمراريته والحفاظ عليه ودوام الانتفاع به[1].

شكل (١)

الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للأوقاف

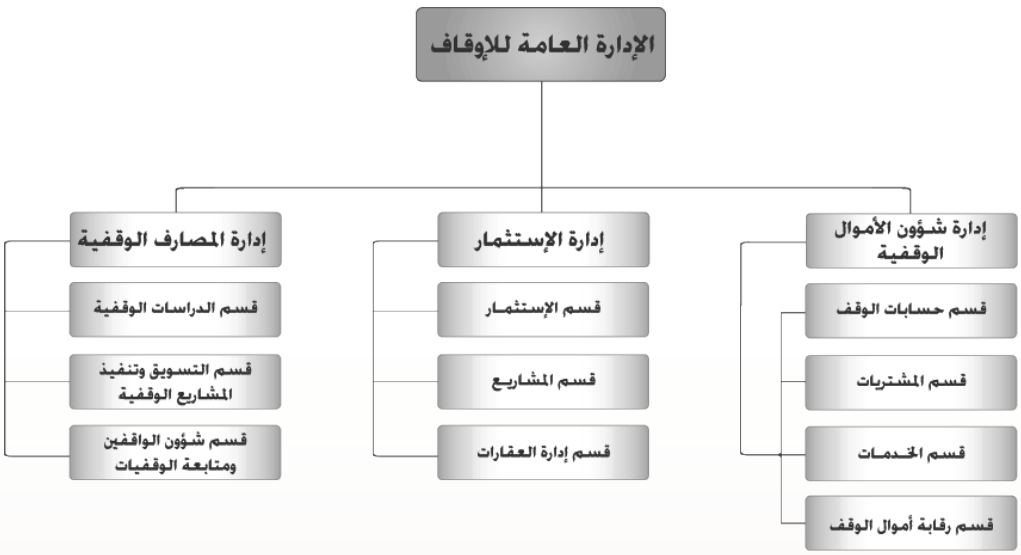

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر

ففي حالة خراب الوقف، أو تعذر إنتاج ريعه، أو كان أرضًا لا ريع لها، ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف، أجاز القانون لناظر الوقف، بعد موافقة الإدارة المختصة، أن يأذن لمن يعمره من ماله، ببناء أو غرس. وحدد القانون حقوق والتزامات كل منهما، من خلال العقد المبرم بين الناظر ومن أذن له بالتعمير، بعد اعتماد الإدارة المختصة. ولضمان عدم ضياع الوقف لم يجز القانون الإذن بتعمير الوقف لمدة تزيد على ثلاثين سنة، وجوز مدّها لمدة مماثلة أو أقل بموافقة الإدارة المختصة.

1) https://encyclop.sjc.gov.qa/lawlib/civil_law/court_civil/laws/9-2021/index1_2wh.htm

ومراعاة في الحفاظ على الوقف واستمرار ديمومته ألزم القانون من أذن له بتعمير الوقف أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرض صالحة للاستعمال مُراعيا في ذلك الشروط المتفق عليها، وطبيعة الأرض، والغرض الذي أعدت له.

كما أوجب القانون وجود مخصص من ريع الوقف محدد لديمومة الوقف من خلال المادة (٥١) حيث نصت على أنه مع مراعاة شرط الواقف: يخصص لعمارة الوقف أو إعادة إعماره، بما يضمن استمراريته، نسبة سنوية من ريع الوقف، تحدد بقرار من الوزير، وتودع في أحد المصارف الإسلامية، ويجوز استثمارها. كما منع القانون رهن الوقف بغرض التمويل، ويكون تمويله بالصيغ الجائزة شرعا.

تتصدر قطر نظراءها في العالم الإسلامي بشأن نسبة النمو السنوي للأوقاف نموا وزيادة، حيث إن الإدارة العامة للأوقاف تستقبل أسبوعيا وقفًا أو أكثر سواء كان عقاريًا أو على شكل أسهم أو أموال مما يجعلها تحتل مركز الصدارة في هذا المجال»[١].

المصارف الوقفية ودورها في النهوض التنموي[٢]

استطاعت الأوقاف القطرية تحقيق أهداف التنمية المستدامة وذلك من خلال إنشاء المصارف الوقفية. وتعود البدايات الحقيقية لتجربة «المصارف الوقفية» إلى عام ١٩٩٤م، وذلك بتأسيس قسم «تنمية الوقف ومصارفه» في ضوء القرار الوزاري رقم (٢٩) لعام ١٩٩٤م؛ ليصبح قسمًا من أقسام «الإدارة العامة للوقف» التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ويبلغ عدد المصارف الوقفية، التي تم إبداعها، ستة مصارف، قُدّر أنها تستوعب مختلف نواحي الحياة العلمية والصحية والاجتماعية بصورة أكثر شمولًا، وهي:

١. يهدف «المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة» إلى: العمل على زيادة الوعي بمقاصد القرآن الكريم والسُنّة النبوية وأحكامهما، والاستمساك بهما والعمل بمقتضاهما؛ نشر الرسالة الإسلامية من خلال بيان سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسنّته؛ دعم ورعاية العاملين في خدمة القرآن والسُنّة؛ العمل على نشر

(١) عبد الله جعيثن الدوسري، جريدة الشرق ٩ يوليو ٢٠١٤

(٢) اسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مصدر سابق

القرآن الكريم وعلومه، وترجمة معانيه إلى اللغات الأخرى؛ العمل على نشر السُنّة النبوية وعلومها، ودعم القائمين على هذا العمل الجليل.

٢. – أما «المصرف الوقفي لخدمة المساجد» فيهدف إلى: الاهتمام ببناء المساجد وبيوت الأئمة في ربوع الدولة، وخاصة في المناطق التي تحتاج إلى إقامة مساجد (وقد تجاوز هذا الاهتمام دولة قطر إلى مناطق أخرى من العالم الإسلامي التي هي في حاجة إلى إقامة مساجد)؛ المساهمة في رعاية المساجد القائمة وتأمين احتياجات رعاية العاملين بالمساجد والقائمين على أمرها والارتقاء بمستواهم المعنوي والمادي؛ إحياء رسالة المسجد وتفعيلها في خدمة المجتمع.

٣. يسعى «المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة» إلى: العمل على توفير الرعاية المناسبة للأسرة في مختلف مجالاتها ومتطلباتها؛ العمل على تقوية الروابط الأسرية والزوجية؛ العمل على حماية الأسرة من الوقوع في المشكلات، والمساهمة في معالجة المعوقات التي تعترض طريقها؛ العمل على تنشئة مناسبة للطفل؛ المساهمة في دعم الجهات المهتمة بالأسرة والطفل؛ تشجيع الزواج المبكر ومساعدة المقبلين عليه.

٤. يعمل «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» على: تشجيع المواهب العلمية والثقافية، والعمل على توجيهها ورعايتها؛ حث أفراد المجتمع على الاهتمام بالتعليم وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات؛ المساهمة في تطوير الأساليب والفعاليات التي تخدم المجالات العلمية والثقافية؛ نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق؛ الارتقاء بمستوى العاملين في مجال العلم والثقافة الإسلامية؛ تقديم الخدمات والاستشارات العلمية والثقافية؛ التواصل مع الجهات المعنية بالعلم والدعوة لخدمة هذا المجال.

٥. يهدف «المصرف الوقفي للرعاية الصحية» إلى: دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية؛ توفير بعض الخدمات الصحية الخاصة للمرضى، الذين ليس لهم من يرعاهم؛ نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع؛ المساهمة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي.

٦. الغرض من «المصرف الوقفي للبر والتقوى» هو: تحقيق مبدأ التعاون على البر والتقوى في حياة الأمة؛ تغطية احتياجات مختلف مجالات البر التي لم تحدد لها مصارف وقفية خاصة بها؛ تقديم الدعم للمنكوبين؛ المساهمة في رعاية الفئات الخاصة في المجتمع.

يلاحظ أن المصارف الوقفية المذكورة سعت الى تحقيق أهداف التنمية من خلال الآتي:

١. النهوض بالجانب الثقافي والتعليمي للإنسان.
٢. محاولة دعم الأسر الفقيرة ماديا.
٣. السعي لتقليل التفاوت ما بين فئات المجتمع.
٤. السعي لتوفير السكن للمحتاجين.
٥. النهوض بالجانب الصحي.
٦. الإسهام في رفع الوعي الثقافي والديني للمجتمع.
٧. رعاية الفئات الهشة، وإسعاف المنكوبين.
٨. النهوض بثقافة الأنثى على وجه الخصوص.
٩. رعاية الأسرة والطفل.

الأوقاف واستراتيجية التنمية المستدامة

تماشيا مع الخطط الاستراتيجية التي وضعتها دولة قطر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، أعدت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية خطتها لتحقيق ما هو مرسوم من أهداف استراتيجية قدر تعلق الأمر بها. حيث اعتمدت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إستراتيجية مرجعية واضحة، ركزت على دعم مجالات التنمية المختلفة، وفي طليعتها مجالات الحماية الاجتماعية والسكان والقوى العاملة والتنمية المستدامة، إضافة إلى المجالات التي تدخل في اختصاصها، والمرتبطة بإدارة الشأن الديني وحوكمة الزكاة والأوقاف والعلاقات الإسلامية (الخطة الإستراتيجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

وقد ركزت هذه الإستراتيجية على جوانب مهمة، شملت تجديد الخطاب الديني وفق شروط تستجيب لقضايا السياق، ودعم التماسك الأسري، وتحديث

برامج الثقافة الإسلامية وتعزيز العلاقات مع العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في العالم، والمساهمة في مجال الحماية الاجتماعية باستثمار مضبوط لموارد المصارف الوقفية والزكاة وفق مصارفها الشرعية.

الأهداف الإستراتيجية للخطة المتعلقة بالوقف:

١. رصد التحديات الاجتماعية والتباين بين القيم الإسلامية وتلك السائدة في المجتمع القطري، وتسويق النموذج الإسلامي في أوساط الشباب من أجل حياة مفعمة بالمعنى، مشبعة بالرضى والسكينة.

٢. وضع إستراتيجية شاملة لاستقطاب وإدارة واستثمار الأصول الوقفية، وفق أفضل الممارسات في هذا المجال، وذلك من أجل تحقيق أكبر عائد ممكن ضمن الحدود المقبولة للمخاطرة، وصرف تلك العائدات بطريقة تضمن أعلى مردود اجتماعي.

٣. وضع إستراتيجية شاملة للتواصل المجتمعي ذات أهداف واضحة ومحددة، ترمي إلى إلقاء الضوء على دور الوزارة وإنجازاتها بأفضل صورة ممكنة، ووفق أعلى المعايير المهنية.

تهتم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفق اختصاصاتها، بربط مشاريعها بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، والمتسقة مع الرؤية الوطنية ٢٠٣٠ وإستراتيجية التنمية الوطني ٢٠١٨-٢٠٢٢، وذلك من أجل:

١. القضاء على الفقر.

٢. القضاء التام على الجوع.

٣. الصحة الجيدة والرفاه.

٤. التعليم الجيد.

٥. عقد الشراكات لتحقيق الأهداف (الخطة الإستراتيجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

الخاتمة:

من العرض الموجز لتطور التشريعات الوقفية في قطر، وتحديد مهام المصارف الوقفية، يتضح للقاريء الدور الكبير الذي يمكن أن يضطلع به الوقف في النهوض التنموي، فاعلا أو داعما، الأمر الذي يتطلب زيادة التوعية اللازمة بدور الوقف وأهميته من خلال استثمار كل أدوات الإعلان وأدوات التواصل الاجتماعي، كي تنهض مساهمة الأفراد في تعزيز دور هذه السُنّة التي لا ينقطع عطاؤها.

وقد توصلت الورقة الى:

١. الوقف سنة مؤكدة تتطلب السعي للتوعية بها، وإيضاح أهميتها للمجتمع.

٢. يسهم الوقف إسهاما مباشرا في النهوض التنموي.

٣. مرت التشريعات الوقفية في قطر بتطورات مهمة خلال المدة المبحوثة.

٤. تسعى التشريعات الوقفية وما نجم عنها من مصارف وقفية إلى تحقيق أهداف التنمية في المجالات الأساسية لحاجة الفرد.

٥. كان للوقف دوره في استراتيجية التنمية المستدامة في قطر.

وإذا كان للباحث من توصية، فإنه يوصي بمراجعة التشريعات الوقفية من قبل الباحثين والمختصين وتعميق الدراسة في تقويم دوره في عموم جوانب الحياة. كما ينبغي اتباع سياسة توعوية لتشجيع الأفراد للاهتمام بهذه السنة. ولا مندوحة من الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال الوقف من أجل النهوض به وتطويره. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

١. آل ثاني، خالد بن محمد بن غانم، جريدة العرب القطرية، ٢٠١٨/٤/١١

٢. بدران، عبد القادر (إشراف)، تاريخ ابن عساكر، بالشام ١٣٢٩هـ

٣. الخشني، طبقات علماء افريقيا، الجزائر، ١٣٢٢هـ دعبول، رضوان وآخرون، تراجم أعلام النساء، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٨، ط١

٤. الدوسري، عبد الله جعيثن، جريدة الشرق ٩ يوليو ٢٠١٤

٥. الدوسري، عبد الله جعيثن، صحيفة الراية القطرية، ٢/ ٨/١٤٣١هـ

٦. السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت

٧. السيد، رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، ك ١، ٢٠٠١

٨. السيد، عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٠هـ

٩. العاني، أسامة عبد المجيد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مركز الدراسات والبحوث، قطر، سلسلة كتاب الأمة، السنة الثلاثون، العدد: ١٣٥، المحرم/١٤٣١هـ

١٠. العاني، أسامة عبد المجيد العاني، الدور الاستثماري للوقف، واقع وطموح، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، السنة الرابعة، العدد السادس عشر، بغداد ٢٠٠٢

١١. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف

١٢. أبو غدة، حسن عبد الغني، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٢، ذو القعدة ١٤٢٥هـ/ يناير ٢٠١٥

١٣. قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر الإسلامي، دمشق ٢٠٠٠

١٤. محمد، علي جمعة، الوقف وأثره التنموي، في: ندوة نحو دور تنموي للأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الكويت، د. ت.

1. https//:encyclop.sjc.gov.qa/lawlib/civil_law/court_civil/laws/2021-9/index2_1wh.htm

* * * * * *